السنة الثانية والتسعون – عدد 5108 — 13 ربيع الأول 1424 (15 ماي 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مجلس المستشارين.

ظهير شريف رقم 1.03.105 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 65.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين..... 1670

اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.

ظهير شريف رقم 1.01.141 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بنشر اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقعة بالجزائر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) وتعديل الفقرة السابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة الموقع بالدوحة في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) 1674

صفحة

اتفاقية متعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال.

ظهير شريف رقم 1.02.136 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996 1691

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 665.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بتغيير القرار رقم 224.03 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة 1691

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 785.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية 1692

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 786.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية 1692

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 787.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية 1693

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2295.02 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 1693

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 136.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1694

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 447.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1695

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 710.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1695

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 711.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1696

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 712.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 315.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1696

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 713.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1697

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 792.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1697

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 832.03 صادر في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة..... 1698

المقاولات المنجمية. ـ انتخاب المنتدبين الساهرين على السلامة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 839.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية..... 1698

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 840.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية..... 1700

كليات العلوم والتقنيات. ـ نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G. ès sciences).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G.ès sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات..... 1700

مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة. ـ تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 651.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2003-2004 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها..... 1701

نصوص خاصة

سلا ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.244 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية لإعادة الهيكلة وإيواء قاطني دور الصفيح بسهب القايد بسلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1703

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 720.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بتغيير القرار رقم 1672.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1705

المختبر المركزي لمصبرات مكناس « AICHA ». ـ منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 784.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر المركزي لمصبرات مكناس «AICHA»..... 1705

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شركة « سيكا المغرب SIKA Maroc ». - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 837.03 صادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة « سيكا المغرب SIKA Maroc »..... 1705

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-507 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003)..... 1707

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة رقم 239.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتحديد خصائص البذلة الرسمية والشارات ولوازم التجهيز الخاصة بموظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية..... 1709

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 607.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بإحداث شعبة «نفساني - حركي» في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي..... 1714

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.105 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 65.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2003-505 بتاريخ 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 65.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 65.02
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97
المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

تغير وتتمم وفق ما يلي المواد 7 و 8 و 9 و 11 و 15 (الفقرة الثانية) و 24 و 25 (الفقرة الثالثة) و 29 (الفقرة الأولى) و 30 و 31 (الفقرة الأخيرة) و 32 و 34 و 35 و 36 (الفقرة الثالثة) و 37 و 38 (الفقرتان الأولى والثانية) و 39 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة) و 40 و 42 (الفقرة الثانية) و 43 (الفقرة الثانية) و 46 (الفقرة الثانية) و 49 و 51 و 53 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 7. ـ الناخبون هم الأعضاء.....

«.....» في المادة الأولى أعلاه.

«لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم نفس «الهيئة.

«غير أن :

« ـ عضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي «تكون له صفة عضو في غرفة مهنية يصوت برسم هذه الهيئة «الناخبة وبرسم الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء صنف الغرفة «المهنية التي ينتمي إليها ؛

« ـ عضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي «تكون له صفة ممثل المأجورين يصوت برسم هذه الهيئة وبرسم «الهيئة الناخبة على الصعيد الوطني المتألفة من ممثلي المأجورين.»

«المادة 8 (فقرة أخيرة مضافة). ـ لا يحق لناخب أن يترشح في أكثر «من هيئة ناخبة واحدة.»

«المادة 9. ـ لا يؤهل للترشح للانتخاب :

«1 ـ .....

«2 ـ الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط «المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛

«3 ـ الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة «حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجرائم «المنصوص عليها في المواد 56 و 57 و 58 و 59 من القانون التنظيمي «رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، مع مراعاة أحكام المادة 60 منه.

«يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه ما لم يتعلق الأمر «بجناية.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11 (فقرة ثانية مضافة). ـ لا يؤهل للترشح للانتخاب في «كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم «أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع رؤساء «المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم ومديرو «المؤسسات العمومية والمسيرون المشار إليهم في المادة 17 من «هذا القانون التنظيمي لشركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة «مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30% من رأسمالها.»

«المادة 15 (الفقرة الثانية). ـ كما تتنافى العضوية في مجلس «المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو غرفة مهنية.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 24. ـ يجب فيما يخص الانتخابات.....

«..... لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.

«ويجب أن تتضمن.....

«..... الواجب شغلها.

«كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية «إمضاءات المرشح أو المرشحين المصادق عليها وأن تبين فيها أسماء «المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم إن كان لهم لقب وتواريخ «وأماكن ولادتهم ومحلات سكناهم ومهنتهم وكذا الجماعة المحلية التي «ينتمون إليها وكذا انتماءهم السياسي عند الاقتضاء. ويتعين التنصيص «على اسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه اللائحة وترتيب «المرشحين فيها. كما يجب أن تكون لوائح المرشحين أو الترشيحات «الفردية مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف «الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر. ويجب أن يكون «كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المرشح أو المرشحين.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئات الناخبة للجماعات المحلية أو الغرف المهنية المقدمة من «طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن «الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة «أو المرشح.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين المقدمة من طرف المرشحين ذوي «انتماء نقابي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في «المنظمة النقابية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح بصفتهم ممثلين «للفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي.

«كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي أو نقابي بما يلي :

«أ) نص مطبوع لبرامجهم ؛

«ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ؛

«ج) وثيقة تتضمن :

«* بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية، «لائحة التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من «أعضاء الهيئات الناخبة لممثلي مجالس الجماعات المحلية والغرف «المهنية التابعين لنفس الجهة ؛

«* بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، لائحة التوقيعات «المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء نفس الهيئة الناخبة «التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد «الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة.

« لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة «أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي أو نقابي.

«يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام «بطائق التعريف الوطنية للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن تكون «موضوع إيداع واحد.

«إذا توفي.....

«..... على أبعد تقدير ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل.»

«المادة 25 (الفقرة الثالثة). ـ يخضع وضع لوائح المرشحين «والتصريحات بالترشيحات الفردية وإيداعها للشروط والكيفيات «المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. غير أنه يجب «أن تتضمن هذه التصريحات بالترشيحات الفردية أو اللوائح بالنسبة «للهيئات الناخبة للغرف المهنية بيان الغرفة المهنية التي ينتمي إليها كل «مرشح. كما يجب أن تتضمن الترشيحات أو اللوائح بالنسبة لهيئة «ممثلي المأجورين بيان فئة ممثلي المأجورين التي ينتمي إليها المرشحون «وكذا انتماءهم النقابي بنفس الصفة عند الاقتضاء.»

«المادة 29 (الفقرة الأولى). ـ يجب على كل مرشح أو على كل وكيل «مكلف بلائحة أن يدفع ضمانا يبلغ 5.000 درهم إلى قابض «المالية..... إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.»

«المادة 30 . ـ تسلم السلطة المكلفة باستلام التصريحات «بالترشيح ..... أعلاه.»

« ـ تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها. ويخصص لكل «مرشح أو لكل لائحة رقم ترتيبي ورمز يثبتان في الوصل النهائي.

«تحدد الرموز المخصصة للمرشحين أو للوائح المرشحة بقرار لوزير «الداخلية.»

«بمجرد تسجيل ..... بإشهارها.»

«المادة 31 (الفقرة الأخيرة). ـ لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انصرام «أجل إيداع الترشيحات.»

«المادة 32. ـ التصويت حق وواجب وطني.

«يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي «تساعد الناخب على التعرف على اللوائح أو المرشحين المعروضين على «اختياره في الدائرة الانتخابية المعنية وذلك بوضع علامة تصويته في «المكان المخصص للمرشح أو للائحة.

«يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها بمرسوم يصدر «باقتراح من وزير الداخلية.

«تتولى السلطة المكلفة باستلام الترشيحات إعداد أوراق التصويت «فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 34 (فقرة ثالثة مضافة). ـ تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من «الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب «المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنايات.»

«المادة 35. ـ يعين عامل العمالة أو الإقليم.....

«..... أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر «فيهم شروط النزاهة والحياد الأشخاص الذين يعهد إليهم..... إذا «تغيبوا أو عاقهم عائق.

«يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم عامل العمالة «او الإقليم مركز الجهة خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين «غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين أيضا ضمن نفس «الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر «حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة «افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين «الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين «الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويتولى «أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

«إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير «المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المشار «إليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين الذين «انبثقت عنهم الهيئة الناخبة المعنية.

«يفصل مكتب التصويت..... في «محضر العمليات الانتخابية.

«تناط المراقبة..... برئيس المكتب المذكور.

«يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين..... بذلك رئيس «مكتب التصويت.

«تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى المرشح وثيقة تثبت صفة «ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

«يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين «يتعين عليه أن يتلقى أصواتهم وتتضمن أرقام تقييد الناخبين في «اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة «التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في اللائحة الانتخابية.»

«المادة 36 (الفقرة الثالثة). ـ يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون «في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان المخصص «للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفائدته في ورقة «التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.»

«المادة 37. ـ يعاين رئيس مكتب التصويت..... أن الصندوق «لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 38 (الفقرة الأولى). ـ يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت «..... والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة «تصويت واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

«(الفقرة الثانية) يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت محلا منعزلا «مهيئا في القاعة المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص «للائحة المرشحين أو للمرشح حسب اختياره ويقوم بطيها ثم يتجه بعد «ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى «الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي «سلمت إليه ومن هويته. ويجب على الناخب أن يودع بنفسه ورقة «تصويته مطوية في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت. ثم «يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذ «ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.»

«المادة 39 (الفقرة الثانية). ـ يساعد رئيس مكتب التصويت عدة «فاحصين يعرفون القراءة والكتابة.....

«..... قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

«(الفقرة الثالثة) يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق «التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر..... ذلك في المحضر.

«(الفقرة الرابعة) يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق «التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى «فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة المرشحين أو اسم المرشح «الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل «فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا «الغرض الأصوات التي نالها كل مرشح أو كل لائحة.

«(الفقرة الخامسة) إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات «تصويت تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين، وتعد «بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد.»

«المادة 40. ـ تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

«أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر «بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل «على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية ؛

«ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة «تصويت أو تحمل علامة تصويت أمام أكثر من اسم لائحة واحدة «أو مرشح واحد ؛

«ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم «مرشح أو عدة مرشحين.

«لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

«في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها «في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) رغم النزاعات..... تعتبر «متنازعا فيها».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و (المتنازع «فيها) وكذا الأوراق غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 42 (الفقرة الثانية). ـ يوضع النظيران الآخران من المحضر «نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء «مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما «مشفوعا بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى «المحكمة الابتدائية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 43 (الفقرة الثانية). ـ يجعل النظيران الآخران من المحضر «نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء «مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما «مشفوعا بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى «المحكمة الابتدائية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 46 (الفقرة الثانية). ـ يجعل النظيران الآخران..... «..... مشفوعا بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق «غير القانونية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 49. ـ توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم «بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم «المذكور.

«تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في «اللائحة.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على «أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

«إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم «المقعد المعني المرشح الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. «وفي حال تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

«إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة «وجودها على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، يعلن «عن انتخاب مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة «الانتخابية.

«إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية «توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في الدائرة الانتخابية «المعنية.

«إذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 51. ـ إن القرارات التي تتخذها.....

«..... في المادة 46 أعلاه كل فيما يخصه.

«يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام الباب السابع «من هذا القانون التنظيمي الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية «وأخذ نسخ منها بمقر العمالة أو الإقليم التابع له مكتب التصويت «أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء حسب الحالة داخل أجل ثمانية «أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.

«غير أن المستشارين المعلن انتخابهم.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 53. ـ إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع وأبطل انتخاب مستشار «أو عدة مستشارين على إثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة «مستشار لأي سبب من الأسباب، فإن المرشح الذي يرد اسمه مباشرة «في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة يدعى «لشغل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ «من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية القاضي «بإبطال الانتخاب أو الذي يثبت فيه شغور المقعد.

«غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا في مجلس المستشارين «عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها أمام المجلس «الدستوري داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه «السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم «المرشح الذي خلف المستشار الذي أصبح مقعده شاغرا.

«إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 3% من الأصوات المعبر عنها «على الأقل في الدائرة الانتخابية أو في حالة إلغاء الاقتراع كليا أو إذا «أبطل انتخاب عدة مستشارين أو لم يتأت ـ نظرا لعدم وجود ترشيحات «أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب آخر ـ إجراء «العمليات الانتخابية أو إنهاؤها أو إذا تعذر تطبيق الأحكام المنصوص «عليها في الفقرة الأولى أعلاه، وبصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد «شاغرة لسبب من الأسباب وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن «أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي «تعذر إجراؤها أو إنهاؤها أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري «بالجريدة الرسمية القاضي بإلغاء نتائج الاقتراع أو الذي يثبت فيه شغور «المقعد.»

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس المستشارين التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.141 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بنشر اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقعة بالجزائر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) وتعديل الفقرة السابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة الموقع بالدوحة في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقعة بالجزائر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) وعلى تعديل الفقرة السابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة الموقع بالدوحة في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية والتعديل المذكورين الموقع بالقاهرة في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقعة بالجزائر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) وتعديل الفقرة السابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة الموقع بالدوحة في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

وحرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

ان ممثلي حكومات دول :

- المملكة الاردنية الهاشمية
- دولة الامارات العربية المتحدة
- دولة البحرين
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية الصومال الديمقراطية
- الجمهورية العراقية
- سلطنة عمان
- دولة قطر
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
- الجمهورية العربية اليمنية
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
- دولة فلسطين
- جمهورية جيبوتي

حيث سبق لهم التوقيع على اتفاقية انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية في مدينة القاهرة بتاريخ 14 ربيع الثاني 1396 هـ الموافق 14 ابريل/ نيسان 1976 ميلادى .

ورغبة منهم في تعديل بعض أحكام تلك الاتفاقية على نحو يضمن للمؤسسة المرونة الادارية والمالية الكافية للعمل وفق القواعد الاقتصادية والتجارية لتسيير وتطوير الشبكة الفضائية العربية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقد اتفقوا على الاحكام الاتية :

المادة الاولى : تعاريف :

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

أ – الاتفاقية : اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية والملحق المرافق .

ب – المؤسسة : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

ج – العضو : الدولة العربية المصادقة على اتفاقية المؤسسة أو المنضمة اليها .

د – الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للمؤسسة .

هـ – مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة .

و – الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للمؤسسة .

ز – المدير العام : رئيس الجهاز التنفيذي

ح – القطاع الفضائي العربي : وسائل الاتصالات ووسائل التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة والمنشآت ذات العلة وكافة المعدات اللازمة لتشغيل هذه الوسائل .

ط – الاتصالات : أي ارسال أو بث أو استقبال لعلامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات من أي نوع كانت بالوسائل السلكية واللاسلكية أو البصرية أو أية نظم كهرومغنطيسية أخرى .

ي – الخدمات العامة للاتصالات : الخدمات الثابتة أو المتنقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن تأمينها للجمهور بواسطة الوسائل المتاحة مثل الخدمات الهاتفية والبرقية والتلكسية وترابط المعطيات ونقل الصور وخدمات النقل الاذاعي والتلفزيوني وذلك كله وفق المعايير التي تعتمدها المؤسسة مما يتصل بالقطاع الفضائي للارسال بعدئذ الى الجمهور ،كما تشمل هذه الخدمات الدوائر المؤجرة لاي من الاغراض المتقدمة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ك – الخدمات المتخصصة للاتصالات:
خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن توفيرها بواسطة السواتل بخلاف تلك المعرفة في الفقرة (ى) من هذه المادة، بما في ذلك خدمات الاتصالات اللاسلكية الملاحية وخدمات سواتل الاذاعة والتلفزة وخدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الارضية والبحث الفضائي.

ل – المستعمل: المستخدم لنظام عربسات أو المستفيد من خدماته بخلاف ادارات الدول الاعضاء في المؤسسة.

م – المحطات الارضية: كل منشأ أرضي ثابت أو متنقل يقام بغرض الارسال والاستقبال عن طريق الساتل العربي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة.

المادة الثانية: ماهية المؤسسة:

المؤسسة هي منظمة متخصصة في مجال الاتصالات الفضائية وعلومها وتقنياتها.

وتتمتع المؤسسة بشخصية قانونية اعتبارية مستقلة ولها في نطاق أهدافها، حق التعاقد وابرام الاتفاقيات وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المعنوية، والتصرف في هذه الاموال والحقوق، ولها حق التقاضي والقيام بكافة التصرفات القانونية المتعارف عليها للشخص الاعتباري المستقل.

المادة الثالثة: أهداف المؤسسة وانشطتها:

تهدف المؤسسة، بصفة عامة، الى تأمين الخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات الفضائية لجميع الاعضاء وللمستعملين الاخرين وفقا للمعايير والاساليب الفنية والاقتصادية الملائمة.

وللمؤسسة، في سبيل تحقيق أهدافها، مزاولة كافة الانشطة والاعمال المرتبطة بذلك ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1 – تشغيل واستثمار قطاع فضائي عربي، سواء على اساس الانشاء والتملك أو على على أساس الاستئجار وفق ما تراه مناسبا.

2 – ترتيب حركة الاتصالات الهاتفية والتلكسية والبرقية وتراسل المعطيات ونقل الصور، فيما بين الاعضاء بواسطة الشبكة الفضائية العربية، وبالتنسيق مع ادارات الاتصالات المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – ترتيب النقل التلفزيوني والاذاعي بين الاعضاء بواسطة الشبكة الفضائية العربية ،وبالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية .

4 – وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتلفزة والاذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للاعضاء .

5 – تقديم خدمات استشارية في مجال الاتصالات الفضائية بمقابل .

6 – تشجيع قيام صناعات عربية لتجهيزات القطاع الفضائي وللتجهيزات الارضية من محطات استقبال وارسال .

7 – استثمار اموالها بما لا يتعارض مع أهدافها .

8 – اية انشطة أو أعمال أخرى تخدم أهدافها .

المادة الرابعة : المقر ومحطات التحكم :

1 – يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز انشاء فروع لها في الدول الاعضاء

– تكون محطة التحكم الرئيسية في المملكة العربية السعودية ومحطة التحكم المساندة في الجمهورية التونسية ويجوز للمؤسسة انشاء محطات تحكم اخرى اذا ما فرضت المتطلبات الفنية والتشغيلية ذلك .

المادة الخامسة : رأس المال :

يحدد رأس المال بمبلغ وقدره مائة وثلاثة وستون مليونا ومائة وواحد واربعون ألفا ومائتان واثنان وستون دولارا امريكيا (262ر141ر163دولارا) موزعا بين الاعضاء وفق الملحق المرافق .

ويجوز تعديل رأس المال بالزيادة أو التخفيض بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية .

وللجمعية العمومية عند اقرار زيادة رأس المال أن تطرح الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام بين المواطنين والشركات والمؤسسات في الدول الاعضاء وفق ما تضعه الجمعية العمومية من قواعد تنظم هذا الاكتتاب .

المادة السادسة : المساهمة في رأس مال المؤسسة :

1 – تكون مساهمة الاعضاء في رأس مال المؤسسة وفقا للنسب المبينة في الملحق المرافق .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – يجوز للعضو ان يطلب زيادة مساهمته بناء على طلب يقدم الى مجلس الادارة لعرضه على الجمعية العمومية التي تتخذ قرارا بشأن زيادة رأس المال المترتبة عليه، ولا يترتب على هذا القرار أية آثار قانونية الا بعد سداد كامل مبلغ الزيادة .

كما يحق للعضو تخفيض مساهمته بالتنازل عن جزء من نسبة مساهمته الى عضو أو اكثر على ان يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية .

3 – وفي جميع الاحوال يكون الحد الادنى للمساهمة واحد في الالف (0,001) من رأس المال وذلك بالنسبة للاعضاء .

4 – تعدل نسب المساهمة المبينة في الملحق المرافق عند انضمام عضو جديد او تعديل رأس المال أو عند زيادة مساهمة أي عضو أو انسحاب احد الاعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية .

المادة السابعة : سداد قيمة المساهمة أوالزيادة فيها :

1 – يسدد العضو المنظم 5 في المائة من قيمة مساهمته عند الانضمام الى الاتفاقية ويسدد باقي قيمة مساهمته وفقا لبرنامج زمني يضعه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العمومية .

2 – يسدد العضو قيمة زيادة مساهمته وفق المادة السادسة من هذه الاتفاقية خلال ستين يوما من موافقة الجمعية العمومية على طلبه .

3 – في حالة زيادة رأس المال وفقا لاحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تحدد الجمعية العمومية طريقة السداد بناء على اقتراح مجلس الادارة .

4 – تسدد الالتزامات المالية خلال ستين يوما من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تاخر السداد يلتزم العضو بدفع تعويض عن المبالغ المتأخر سدادها بنسبة واحد في المائة عن كل شهر كامل من مدة التأخير .

المادة الثامنة : توزيع الارباح :

توزع ارباح المؤسسة بحسب نسب المساهمة في رأس المال وطبقا للوائح التنفيذية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة : أجهزة المؤسسة :

تتكون اجهزة المؤسسة من :

1 – الجمعية العمومية

2 – مجلس الادارة

3 – الجهاز التنفيذي

المادة العاشرة : الجمعية العمومية :

1 – تتكون الجمعية العمومية من الوزراء المسئولين عن الاتصالات في الدول العربية الاعضاء أو من يفوضونهم كتابيا ،ويجوز للعضو أن يفوض كتابيا عضوا اخر لتمثيله في الجمعية العمومية ولا يجوز ان يكون العضو مفوضا من اكثر من عضو واحد ..

2 – تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الاعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي .

3 – تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر نيسان/ ابريل أو ايار/مايو من كل سنة بناء على دعوة المدير العام وذلك في مقر المؤسسة ،كما يجوز لها ان تعقد اجتماعاتها في مقر احد الفروع او لدى احد الاعضاء بناء على دعوة منه ،وعندها تكون رئاسة الجمعية العمومية للدولة المضيفة.

4 – يجوز للجمعية العمومية أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة أو طلب عضو أو اكثر من الاعضاء يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الدول الاعضاء ،ويبين في الطلب الغرض من الدعوة ،ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ستين يوما من تاريخ طلب مجلس الادارة أو اكتمال موافقة ثلث الاعضاء حسب الاحوال.

5 – يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء على الا تقل نسبة المساهمة المملوكة لهم عن ثلثي رأس المال ويتم التصويت على اساس نسب المساهمة في رأس المال .

6 – تصدر قرارات الجمعية العمومية في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي نسب المساهمة اما في المسائل الاجرائية فتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لنسب المساهمة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتخذ الجمعية العمومية قراراتها فيما اذا كانت مسألة ما تعد مسألة اجرائية أم موضوعية بالاغلبية المطلقة لنسب المساهمة وفي جميع الحالات يجب الا يقل عدد الدول الموافقة على القرار عن ثماني دول .

7 – يتولى المدير العام مهام الامانة العامة للجمعية العمومية .

المادة الحادية عشرة : اختصاصات الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية هي الجهاز الرئيسي في المؤسسة ،وتباشر الاختصاصات التالية :

1 – اقرار السياسة العامة للمؤسسة والخطط التي تحقق اهدافها المنصوص عليها في الاتفاقية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

2 – اقرار قواعد تحديد اجور استخدام القطاع الفضائي لجميع انواع الخدمات بناء على توصيات مجلس الادارة .

3 – النظر في التقارير التي يضعها مجلس الادارة عن انشطة المؤسسة المختلفة واصدار التوجيهات المناسبة .

4 – وضع المبادئ والاسس لتنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والمنظمات الدولية وفقا للقواعد الدولية العامة وبناء على اقتراح مجلس الادارة .

5 – تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسة وعضو او اكثر من بين اعضائها انفسهم طبقا للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

6 – النظر في الشكاوى والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية العربية المقدمة اليها عن طريق مجلس الادارة .

7 – اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب احد الاعضاء .

8 – اقرار قواعد التسويات المالية عند انضمام عضو جديد او عند انسحاب احد الاعضاء او عند اعادة احتساب نسب المساهمة .

9 – ايقاف حقوق العضوية عمن يتأخر اكثر من سنة عن سداد التزاماته المالية الى ان يتم الوفاء بتلك الالتزامات .

10 – اقرار الموازنة التقديرية والميزانية العامة بحسابها الختامي .

11 – اتخاذ القرارات بشأن تحديد مساهمات الاعضاء بناء على توصيات مجلس الادارة .

12 – انتخاب اعضاء مجلس الادارة طبقا للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية .

13 – تعيين مراقبي الحسابات القانونيين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14 – الموافقة على تعديل رأس مال المؤسسة بالزيادة او التخفيض ،واقرار زيادة رأس مال المؤسسة عن طريق الاكتتاب العام.

15 – اعتماد مقترحات تعديل اتفاقية المؤسسة .

16 – تكوين اللجان من بين اعضائها للقيام بمهام محددة..

17 – اعتماد البرنامج الزمني المقترح من مجلس الادارة بشأن سداد مساهمات الاعضاء تطبيقا للمادة السابعة من الاتفاقية .

18 – اصدار اللوائح المالية والادارية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

19 – اصدار اللائحة الداخلية للجمعية العمومية .

ويجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الادارة او اللجان التي تشكل من بين اعضائها في بعض اختصاصاتها .

كما يجوز لها في الاحوال العاجلة والاستثنائية اصدار القرارات بطريق التمرير بأغلبية ثلثي نسب المساهمة في رأس المال .

المادة الثانية عشرة : مجلس الادارة :

1 – يتكون مجلس الادارة من تسعة أعضاء يتم اختيارهم سنويا كما يلي:

(أ) الخمسة أعضاء الاوائل في نسب المساهمة في رأس مال المؤسسة وفي حالة تساوي اكثر من العدد المحدد في نسب المساهمة يتم اختيار العضو الاكبر في نسبة الاستخدام .

(ب) العضوان صاحبا اعلى نسبة في الاستخدام ،بخلاف الخمسة المذكورين في الفقرة اعلاه ،من الاعضاء المعددين لالتزاماتهم المالية .

(ج) عضوان اخران من المعددين لالتزاماتهم المالية يتم انتخابهما من غير المذكورين أعلاه

وفي حساب نسب الاستخدام يكون المعول عليه هو مجموع قيمة الحركة الاقليمية والمحلية في 31 ديسمبر السابق على اجتماع الجمعية العمومية القائمة بتحديد الاعضاء .

2 – تعين الدول الاعضاء بمجلس الادارة مندوبيها ومن ينوبون عنهم لحضور اعمال المجلس .

ويجوز للعضو ان يفوض كتابيا عضوا اخر من الاعضاء في المجلس لتمثيله في اجتماعاته ،ولا يجوز ان يكون العضو مفوضا من اكثر من عضو واحد ..

3 – ينتخب مجلس الادارة سنويا من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – يعقد مجلس الادارة اجتماعاته وفقا للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

5 – تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر المؤسسة او في احد فروعها الا اذا كانت هناك دعوة من احد الاعضاء.

6 – يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور سبعة من اعضائه على الاقل وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع يجتمع المجلس بعد اسبوعين من التاريخ المحدد .

وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني مرة اخرى يدعو رئيس مجلس الادارة الى دورة استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس .

وتقوم الجمعية العمومية بمهام مجلس الادارة في هذا الاجتماع .

7 – يكون لكل عضو صوت واحد .

8 – يصدر مجلس الادارة قراراته بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين والممثلين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

9 – يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ولا يحق له التصويت .

10 – يحق لمجلس الادارة دعوة من يراه لحضور اجتماعاته .

المادة الثالثة عشرة: اختصاصات مجلس الادارة :

يقوم مجلس الادارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع الفضائي كما يتولى تنفيذ السياسات التي تقرها الجمعية العمومية وله على الاخص :

1 – تنفيذ السياسة العامة والخطط التي تقرها الجمعية العمومية .

2 – اقرار المشروعات اللازمة لتوسيع وتطوير القطاع الفضائي ومتطلباته في اطار الخطط المعتمدة.

3 – وضع السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع الفضائي والقيام بأية انشطة يخول للمؤسسة ممارستها بموجب الاتفاقية .

4 – التحديد الدوري لاجور استخدام القطاع الفضائي لجميع انواع الخدمات بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذي طبقا للقواعد التي تقرها الجمعية العمومية

5 – وضع المعايير والقواعد العامة التي يجب توافرها في المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي .

6 – وضع الخطط والبرامج المستقبلية لانشطة المؤسسة وتكاليفها التقديرية ورفعها الى الجمعية العمومية للمصادقة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 – اقرار المعايير والاجراءات ،طبقا للقواعد العامة التي يقترحها الجباز التنفيذي ،بشأن الملائمة الفنية للمحطات الارضية المتعاملة مع القطاع الفضائي .

8 – اقرار القواعد العامة التي تحكم توزيع سعة القطاع الفضائي بناء على ما يقترحه الجباز التنفيذي .

9 – تحديد حصص الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية .

10 – تقديم التقرير السنوي الى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الموازنة التقديرية والميزانية العامة بحسابها الختامي .

11 – اقتراح تعديل رأس مال المؤسسة .

12 – اقتراح تعيين مراقبي الحسابات القانونيين.

13 – تعيين المدير العام للمؤسسة ،وتحديد مخصصاته ،وانهاء خدماته .

14 – تعيين مساعدي المدير العام بناء على اقتراح المدير العام ،وتعيين المراقب الداخلي والمصادقة على تعيين المدير العام لمديري الادارات في الجهاز التنفيذي .

15 – اقرار طلبات استخدام القطاع الفضائي .

16 – اعداد اللوائح المالية والادارية للعرض على الجمعية العمومية .

17 – تشكيل اللجان اللازمة للقيام بمهام محددة لخدمة اغراض المؤسسة وفي حدود صلاحياته .

وللمجلس في الاحوال العاجلة والاستثنائية حق اصدار القرارات بطريق التمرير ويكون القرار بالاجماع .

المادة الرابعة عشرة : الجهاز التنفيذي :

1 – يتالف الجهاز التنفيذي من عدد من الوحدات الادارية والمالية والفنية يحددها النظام الداخلي للمؤسسة .

2 – يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي ،ويعاونه عدد كاف من الموظفين ويكونون جميعهم مسئولين امام المدير العام وفقا للتسلسل الوظيفي ويراعى في اختيارهم ضمان مستوى عال من المؤهل والخبرة والكفاية ،وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة عشرة : المدير العام :

1 – يعين المدير العام للمؤسسة بموجب عقد يوقعه رئيس مجلس الادارة او من ينوب عنه بعد مصادقة المجلس على صيغة العقد .

2 – المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للمؤسسة والممثل القانوني لها ويكون مسئولا امام مجلس الادارة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – يقوم المدير العام بممارسة مهامه ضمن حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الداخلية للمؤسسة.

4 – في حالة شغور منصب المدير العام يقوم احد مساعديه بتكليف من مجلس الادارة بادارة اعمال المؤسسة وممارسة اختصاصات وصلاحيات المدير العام الى حين تعيين المدير العام الجديد.

المادة السادسة عشرة: المزايا والحصانات:

تسري جميع احكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم 575 بتاريخ 10/5/1953م على المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وكذلك:

1 – تعفى اموال المؤسسة اينما وجدت وممتلكاتها وموجوداتها واجهزتها الفنية من جميع انواع الضرائب (مباشرة كانت ام غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى كما لا تسري عليها القوانين والاوامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد او التصدير بالنسبة لما تستورده المؤسسة او تصدره من اجهزة او ادوات ومواد خاصة باستعمالها لاداء لمهمتها.

2 – تعفى اموال المؤسسة وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الاخرى المطبقة في دولة مقر المؤسسة او مقر فروعها او اماكن نشاطها في الدول الاعضاء.

3 – يتمتع المدير العام وموظفو الفئة الاولى وحدهم بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

المؤسسة

4 – الغرض من منح المزايا والحصانات لموظفي المذكورين هو مراعاة مصلحة المؤسسة وتمكينها من النهوض بمهامها، ولا يسوغ ان تكون مبررا لامتناع الموظفين عن اداء واجباتهم الوظيفية او الخروج على القوانين والانظمة.

5 – يكون لمجلس الادارة حق رفع الحصانة عن اي موظف في الحالات التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون تحري الحقيقة وتطبيق القانون وذلك كله متى كان رفع الحصانة لا يضر بمصالح المؤسسة.

المادة السابعة عشرة: الانسحاب:

1 – يجوز لاي عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمي يقدم بالطرق الدبلوماسية الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه الى الاعضاء والمؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – لا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ الابلاغ الى الامين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء هذه المدة.

3 – يبقى العضو المنسحب مسئولا عن جميع الالتزامات التي جرى التعاقد عليها قبل زوال عضويته طبقا للفقرة السابقة.

4 – عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقا للوائح التنفيذية للمؤسسة.

5 – تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المساهمة المبينة في ملحق الاتفاقية مع مراعاة احكام المادة السادسة منها.

6 – يجوز للعضو المنسحب استرداد عضويته في اى وقت بعد نفاذ الانسحاب بتقديم كتاب رسمي وفقا للفقرة (1) السابقة ويعرض الطلب على أول اجتماع للجمعية العمومية للبت فيه.

المادة الثامنة عشرة: التعديل :

1 – يجوز تعديل احكام هذه الاتفاقية بناء على اقتراح عضو او اكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء او بناء على اقتراح مجلس الادارة ويبلغ المدير العام الاقتراح الى جميع الاعضاء.

2 – تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترح في اول اجتماع عادى يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ،كما يجوز الدعوة الى عقد اجتماع غير عادى لنظره طبقا لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ،على ان يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل تسعين يوما من تاريخ الاجتماع.

3 – تعتمد الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل باغلبية ثلثي نسب المساهمة في رأس المال.

4 – يصبح التعديل نافذا بعد ايداع ثلث الدول الاعضاء في المؤسسة وثائق مصادقتها على التعديل على الا تقل حصتها في رأس المال عن نسبة ستين في المائة.

المادة التاسعة عشرة : تسوية الخلافات :

تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بنظر الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو أو اكثر أو بين الاعضاء انفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نهائيا واجب النفاذ في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ اصداره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العشرون : المصادقـــــة :

1 – تصادق الدول العربية الاعضاء على هذه الاتفاقية كل بحسب انظمتهـــــا الدستورية وتودع وثائق المصادقة لدى جامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة مصادقة كل عضو وتبلغه الى جميع الاعضاء الاخرين .

2 – يجوز لاى دولة عربية غير موقعة على الاتفاقية الانضمام للاتفاقية وتودع وثيقة انضمامها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الحادية والعشرون : التحفظـــات :

تعتبر المصادقة او الانضمام لهذه الاتفاقيـــة التزامـــــا شاملا بجميـــع احكامهـــا ولا يجوز وضع اية تحفظات عليها.

المادة الثانية والعشـــرون : نفاذ الاتفاقيـــة :

يعمل بهـذه الاتفاقيـــة بالنسبة لجميـــع الاعضـــاء بعـــد انقضاء ستين يوما من تاريـــخ ايـــداع ثلث الاعضاء وثائـــق مصادقتهـــم على الاتفاقيـــة على الا تقـــل حصتهـــم فـــي رأس المال عن نسبة ستين في المائة .

واثباتـــا لما تقـــدم وقـــع المندوبـــون المفوضـــون المثبتـــة اسماؤهم فيمـــا بعـــد على هذه الاتفاقيـــة نيابـــة عـــن دولهـــم وباسمهـــا .

حررت هذه الاتفاقيـــة باللغة العربيـــة بمدينـــة الجزائر في يوم الاثنين التاسـع عشـر من شهر شوال من عـــام 1410هـ ، الموافـــق للرابع عشـــر من شهر ايار / مايـــو مـــن عام 1990م للميلاد ، مـــن اصل يحفظ بالامانـــة العامة لجامعة الدول العربيـــة وتسلـــم صورة مطابقـــة للاصـــل لكل دولـــة مـــن الـــدول المرتبطـــة بهـــا .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق مرفق بالاتفاقية

جدول المساهمة في رأس مال المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية محسوبا على أساس رأس المال 252ر141ر163 دولار .

الترتيب	اسم الدولة	المساهمة المسددة (مليون دولار)	نسبة المساهمة
1 –	المملكة العربية السعودية	000ر800ر59	36ر6333
2 –	دولة الكويت	000ر600ر23	14ر3885
3 –	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	000ر400ر18	11ر2785
4 –	دولة قطر	000ر000ر16	9ر6074
5 –	دولة الامارات العربية المتحدة	000ر600ر7	4ر5385
6 –	المملكة الاردنية الهاشمية	000ر600ر6	4ر0455
7 –	الجمهورية اللبنانية	305ر255ر6	3ر8342
8 –	دولة البحرين	000ر000ر4	2ر4518
9 –	الجمهورية العربية السورية	000ر400ر3	2ر0840
10 –	الجمهورية العراقية	000ر100ر3	1ر9001
11 –	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	000ر800ر2	1ر7163
12 –	جمهورية مصر العربية	000ر600ر2	1ر5937
13 –	الجمهورية العربية اليمنية	000ر500ر2	1ر5324
14 –	سلطنة عمان	000ر000ر2	1ر2259
15 –	الجمهورية التونسية	000ر200ر1	0ر7355
16 –	المملكة المغربية	000ر000ر1	0ر6129
17 –	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	977ر449	0ر2758
18 –	جمهورية السودان	960ر436	0ر2678
19 –	دولة فلسطين	000ر400	0ر2451
20 –	جمهورية الصومال الديمقراطية	000ر399	0ر2445
21 –	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	000ر200	0ر1225
22 –	جمهورية جيبوتي	000ر200	0ر1225

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن حكومـــــــــــات:

– المملكة الاردنية الهاشمية

معالي السيد ابراهيم ايوب

– دولة الامارات العربية المتحدة

المهندس محمد حسن عمران

– دولة البحرين

معالي السيد ابراهيم حميدان

– الجمهورية التونسية

معالي السيد الصادق رابح

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

معالي السيد حميد سيدى السعيد

– المملكة العربية السعودية

معالي الدكتور علوي درويش كيال

– جمهورية السودان

المهندس عوض الكريم وداعة

– الجمهورية العربية السورية

المهندس مكرم عبيد

– جمهورية السودان الديمقراطية

السيد فائز حسن علي

– الجمهورية العراقية

السيد غسان رضوان

– سلطنة عمان

معالي احمد بن سويدان البلوشي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دولة قطـــــــــــر

معالي السيد عبد الله صالح المطوع

دولة الكويـــــــت

معالي المهندس عبد الله عبد المحسن الشرهان

الجمهورية اللبنانية

معالي السيد ادمون رزق

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

المهندس عبد الله الكريدلي

جمهورية مصر العربية

المهندس محمد وجدي عبد الحميد

المملكة المغربية

معالي السيد محمد العنصر

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

السيد محمد ولد سيدى محمد

الجمهورية العربية اليمنية

معالي الاستاذ محمد الخادم الوجيه

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

السيد قاسم عسكر جبران

دولة فلسطين

السيد زهير اللحام

جمهورية جيبوتي

معالي السيد خير علالي حارد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.02.136 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بلاهاي في 27 نوفمبر 2002 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996.

وحرر بأكادير في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

(1) يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 13 ربيع الأول 1424 (15 ماي 2003).

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 665.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بتغيير القرار رقم 224.03 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.765 الصادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ؛

وعلى القرار رقم 224.03 الصادر في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 3 و7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 224.03 الصادر في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) :

«المادة 3. ـ يتم إصدار الأذون المذكورة البالغة القيمة الإسمية لكل «واحد منها 100.000 درهم :

« ـ لآجال جد قصيرة (بين 7 أيام و30 يوما) ؛

« ـ لآجال قصيرة (13 و26 و52 أسبوعا) ؛

« ـ لآجال متوسطة (سنتان وخمس سنوات) ؛

« ـ لآجال طويلة (عشر سنوات و15 و20 سنة). »

«المادة 7. ـ تجري المزايدة كل يوم ثلاثاء ما عدا فيما يتعلق بالأذون «لآجال جد قصيرة التي يمكن إصدارها دون جدول زمني.

«ويتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بإعداد جدول غير إسمي «للعروض يوجهه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي تحدد النسبة «أو السعر الأقصى للمزايدة.

«لا تقبل سوى العروض المقدمة على أساس نسبة تقل عن النسبة «القصوى أو تعادلها أو بسعر يزيد على السعر الأدنى أو يساويه.

«وتقدم العروض المقبولة وفق النسب أو الأسعار التي يقترحها المكتتبون.

«ويتم تسديد الأذون المكتتب بها في اليوم الموالي ليوم المزايدة «فيما يخص الأذون لآجال تفوق أو تساوي 13 أسبوعا وفي اليوم التالي «ليوم المزايدة فيما يتعلق بأذون لأجال جد قصيرة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 785.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 3 أكتوبر 2002 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 13 ربيع الأول 1424 (15 ماي 2003).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 786.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 نوفمبر 2002،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار [1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 13 ربيع الأول 1424 (15 ماي 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 787.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 26 ديسمبر 2002،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار [1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 13 ربيع الأول 1424 (15 ماي 2003).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2295.02 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 2002 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في «الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون «رقم 10.94، المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف «بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين كما يلي :

« .....

«فرنسا :

« .....

« ـ دبلوم الدولة لدكتور في الطب ـ جامعة باريس XII فال دومارن «(VAL DE MARNE) ؛

«سوريا :

« .....

« ـ درجة إجازة دكتور في الطب البشري ـ جامعة تشرين ؛

«رومانيا :

« .....

« ـ دبلوم دكتور ـ طبيب في تخصص طب عام، معهد الطب بتمشوارا ـ «كلية الطب، - (Institutul De Medicina din timisoara «(facultatea de medicina ـ دورة سبتمبر 1988 مشفوع بشهادة « ـ قضاء الخدمة المدنية ـ من 12 ديسمبر 1988 إلى 11 ديسمبر 1990.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من الجامعة «الروسية لصداقة الشعوب بموسكو في دورة 25 يونيو 1996، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة إحدى عشر شهرا على الأقل بالمركز «الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء مثبتة صلاحيته من طرف كلية «الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 136.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 أبريل 2002 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في «الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون «رقم 10.94، المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف «بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين كما يلي :

«.....

«الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

«.....

« ـ شهادة الدكتوراه في شعبة الطب من جامعة أبي بكر بلقايد ـ «تلمسان.

«فيدرالية روسيا :

«.....

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من أكاديمية الطب «للدولة ببيرم (Académie de médecine d'Etat de Perm) في «دورة 30 يونيو 1999، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز «الاستشفائي ابن سيناء بالرباط وشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة «من المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بالقنيطرة مثبتة صلاحيتهما «من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من جامعة الدولة «للطب إ.ب بافلوف بسان بترسبورغ في دورة 24 يونيو 1998، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سيناء «بالرباط وشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من مندوبية وزارة «الصحة بعمالة الصخيرات ـ تمارة مثبتة صلاحيتهما من طرف «كلية الطب والصيدلة بالرباط.

«أوكرانيا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من جامعة الدولة «للطب بخاركوف في دورة 30 يونيو 1996، مشفوع بشهادة «تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ، «مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من جامعة الدولة «للطب بخاركوف، في دورة 30 يونيو 1996 مشفوع بشهادة «تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سيناء بالرباط وشهادة «تدريب لمدة سنة مسلمة من المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة «بالقنيطرة مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة «بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 447.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 يناير 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. – تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في «الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون «رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف «بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات كما يلي :

« .....

«إسبانيا :

« .....

« – اللقب الجامعي الرسمي لمجاز في الطب من جامعة قادس.

«فيدرالية روسيا :

« .....

« – تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من أكاديمية الطب «إ.م سيتشنوف بموسكو I.M SETCHENOV MOSCOW «MEDICAL ACADEMY في دورة 16 يونيو 2000، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سيناء بالرباط «وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من النيابة الإقليمية لوزارة «الصحة بالصخيرات – تمارة، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية «الطب والصيدلة بالرباط.

« – تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، المسلم من أكاديمية «الطب إ.م سيتشنوف بموسكو، في دورة 16 يونيو 2000، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سيناء بالرباط، «وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من النيابة الإقليمية لوزارة «الصحة بالقنيطرة، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب «والصيدلة بالرباط.

« – تأهيل في الطب في تخصص طب عام، دكتور في الطب، المسلم «من جامعة الدولة JAROSLAV LE SAGE DE NOVGOROD «في دورة 26 يونيو 2000، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز «الاستشفائي ابن سينا بالرباط، وبشهادة تدريب لمدة سنة «بمستشفى الأمير مولاي عبد الله بسلا، مثبتة صلاحيتهما من «طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« .....

« – لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من معهد الدولة «للطب بكوبان، في دورة فاتح يوليو 1989، مشفوع بشهادة تدريب «لمدة سنة في مصلحة طب الأطفال بالمركز الاستشفائي ابن سينا «بالرباط، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

« – لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من جامعة الدولة «للطب بسان بترسبورغ أكاديمي ا.ب بافلوف Academicien I.P. «Pavlov.، في دورة 24 يونيو 1996، مشفوع بشهادة تدريب لمدة «سنة بمصلحة أمراض النساء والتوليد بالمركز الاستشفائي ابن «سينا بالرباط، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 710.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Doctoraat in de medische wetenschappen – vrije universiteit Brussel – Belgique, assorti du grade de licencié spécial au grade scientifique délivré par l'Université Libre de Bruxelles et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 711.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، الشهادة التالية :

– Doctoraat in de medische wetenschappen – vrije universiteit Brussel – Belgique, assorti du grade de licencié spécial au grade scientifique délivré par l'Université Libre de Bruxelles et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 712.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 315.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على «الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من «المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 «(9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية مشفوعة «بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة «معترف بمعادلتها لها :

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« Qualification ingénieur dans la spécialité : génie logiciel « des équipements informatiques et des systèmes « automatisés, session de juin 2002 – Université d'Etat « Jaroslav-Le-Sage de Novgorod – Fédération de Russie.

« Grade de master of science en ingénierie – Académie « d'Etat du pétrole et du gaz J.M. Goubkine, session de « février 1998 – Fédération de Russie. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 713.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في اللسانيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences sociales, orientation : sciences du travail au grade académique - Université Libre de Bruxelles, assorti du grade académique de diplôme d'études complémentaires de 2e cycle en sciences du travail, orientation : épreuve probatoire au doctorat sciences sociales, orientation sciences du travail délivré par la même université et de la licence spéciale en management du personnel délivré par l'Institut supérieur de commerce Saint-Louis et du diplôme du 2e cycle en administration et gestion des entreprises touristiques et hôtelières de l'Institut supérieur international du tourisme de Tanger.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 792.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كماوقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، دبلوم الدراسات العربية العليا - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة، مشفوع بالإجازة في الحقوق : تخصص قانون عام المسلمة بالمغرب أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 832.03 صادر في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولاسيما المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري (Diplôme de docteur vétérinaire) المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا فرع العلوم أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

فرنسا :

.....

– Titre de docteur vétérinaire - Université Paris. Val - De - Marne, session du 20 septembre 2001.

ليبيا :

- درجة البكالوريوس في الطب البيطري - المسلمة في دورة 1999 من كلية الطب البيطري بجامعة الفاتح.

فيدرالية روسيا :

.....

– Qualification médecin vétérinaire - session du 28 juin 2001 - « Université d'Etat agraire de voronej ».
– Grade de « Master of science » en vétérinarie - session du 30 mars 2000 - Université d'etat agraire de Kouban a Krasnodar.
– Docteur en médecine vétérinaire - Titre de médecin vétérinaire - session du 25 février 1999 et du 22 février 2002 - Academie d'Etat de Moscou de médecine vétérinaire et biotechnologie K.I Skryabin.
– Qualification docteur vétérinaire - session du 27 juin 2000 - académie d'Etat de médecine vétérinaire - Saint - Petersbourg.

تونس :

– Grade de docteur en médecine vétérinaire - Ecole nationale de médecine vétérinaire de sidi Thabet - sessions du 30 juin et 3 juillet 2001 et du 27 mars, 16 avril et du 8 mai 2002.

رومانيا :

– Titlul medic veterinar in profilul medicina veterinara specializarea medicina veterinara - Facultatü de medicina veterinara–Universitatii de stiinte agricole si medicina veterinara a banatului timsoara, session de juin 1996.

أوكرانيا :

– Grade de master of science en médecine vétérinaire, institut zoovétérinaire de Kharkiv - sessions du 25 juin 1998, 21 juin 1999, 1er juillet 2000 et 10 juillet 2001.
– Qualified as a doctor of vetrinary medicine - national agricultural university - kiev, session du 10 juillet 2001.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 839.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 26 إلى 34 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثالث من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) :

«الفصل الثالث. ـ حدود الدوائر.

«إن حدود دوائر المناجم الباطنية والسطحية ووحدات تقييم المعادن «التي يجب أن تنتخب كل واحدة منها منتدبا للسهر على السلامة تحدد «كما يلي مع اعتبار عدد المستخدمين المسجلين بها :

«*مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.*

« أ) منطقة خريبكة : (م.ا.خ)

«*الدائرة الأولى :*

« ـ المناجم السطحية لسيدي الضاوي ؛

« ـ مرائب نقطة ب ؛

« ـ مصلحة الدراسات والتخطيط ؛

« ـ سيدي شنان.

«*الدائرة الثانية :*

« ـ المناجم السطحية لمرح لحرش ؛

« ـ المرائب المركزية والمستودع ؛

« ـ مصلحة الهندسة والبناء ؛

« ـ مصلحة الشراءات المحلية ؛

« ـ مصلحة الكهرباء والماء ؛

« ـ منجم 10.

«*الدائرة الثالثة :*

« ـ جميع مصالح قسم المعالجة باستثناء المصالح الإدارية : 400 «و 401 و 402 و 404.

« ب) منطقة كنتور (مركزي اليوسفية وابن جرير) :

«*الدائرة الأولى :*

« ـ معالجة كنتور ؛

+ معامل الكلسنة والتجفيف ؛

« ـ مصالح الآليات (م.ا.ك/م.ك) ؛

+ مصلحة الكهرباء والميكانيك ؛

+ مصلحة التموين ؛

+ مصلحة مراقبة الآليات ؛

« ـ منجم 5 ؛

« ـ مصلحة ترميم السكن والحراسة والمقتصدية ؛

« ـ مصلحة الدراسات والتخطيط (ا. ي/د.ت + م.ك/د.ا) ؛

« ـ مصلحة الجيولوجيا.

«*الدائرة الثانية :*

« ـ مناجم 6 و 7 و 8 و 9 ؛

« ـ مصالح الآليات (م.ا.ك/ا. ي).

+ مصلحة الكهرباء والميكانيك ؛

+ مصلحة التموين ؛

+ مصلحة مراقبة الآليات.

«الدائرة الثالثة :

« ـ جميع مصالح قسم (م.ا.ك/ب.ك) باستثناء المصالح 100 و 110 «و 120 ؛

« ـ مصلحة ترميم السكن (مصلحة 140).

« ج) منطقة الجرف الأصفر (مديرية قطب الكيمياء جرف الأصفر).

«*الدائرة الأولى :*

« ـ مصالح ومرائب قسم المواد الوسيطة ؛

« ـ مصالح ومرائب قسم إنتاج الحامض الفسفوري ؛

« ـ مصالح ومرائب قسم إنتاج الأسمدة ؛

« ـ «إمافوس».

«*الدائرة الثانية :*

« ـ مصالح ومرائب قسم الصيانة المركزية ؛

« ـ مصالح ومرائب قسم التجهيزات ؛

« ـ مصالح : المختبر المركزي، الخدمات البحرية، إدارة السوائل والحراسة ؛

« ـ إماسيد.

« د) منطقة آسفي (م.ا.س) :

«*الدائرة الأولى :*

« ـ قسم تجهيزات آسفي (م.ا.س/ت.س) ؛

« + جميع مصالح (م.ا.س/ت.س) باستثناء مصالح 150 «و 160 و 170 و 175 ؛

«ـ قسم مغرب كيمياء (م.ا.س/م.ك) ؛

« + جميع مصالح (م.ا.س/م.ك) باستثناء المصالح 100 « و 101 و 110 و 120 ؛

« ـ الوحدات المنتجة (م.ا.س) وقسم الصيانة المركزية ؛

« + مصلحة ترميم السكن ؛

« + النقل السكك الحديدية ؛

« + المختبر ؛

« + السلامة ؛

« + قسم الصيانة المركزية : مصالح 801 و 802 و 805 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الدائرة الثانية :

« ـ قسم مغرب فوسفور 1 (م.ا.س/م.ف) ؛

« + جميع مصالح (م.ا.س/م.ف) باستثناء المصالح 200 «و 210 و 220 ؛

« ـ قسم مغرب ـ فوسفور 2 (م.ا.س/م.ف) ؛

« + جميع مصالح (م.ا.س/م.ف) باستثناء المصالح 300 «و 310 و 320 ؛

« هـ) منطقة العيون (م.ب) ؛

«الدائرة الأولى :

« ـ جميع مصالح قسم الاستغلالات لبوكراع (ق.ب./ا.ب) باستثناء «مصلحة 220 ؛

«الدائرة الثانية :

« ـ جميع مصالح قسم المعالجة بالعيون (ق.ب/م.ع) باستثناء «المصالح 300 و 310 و 312 و 313 ؛

« ـ مصلحة ترميم السكن ؛

« ـ مصلحة النقل العيون ؛

« ـ مصلحة السلامة والبيئة ؛

« ـ مستودعات التموين.

«ولا تشتمل الاستغلالات المعدنية الأخرى إلا على دائرة واحدة.

«غير أن عدد وحدود الدوائر المعنية يجوز تغييرها على إثر التغييرات «التي تطرأ على الأشغال.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 840.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن ،

ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصول 26 و 27 و 31 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الخميس 19 يونيو 2003 انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G. ès sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلم من كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى.- .....

«..... الشهادات التالية :

« - تخصص الرياضيات والفيزياء : يوزع عدد المقاعد الموضوعة لهذا «التخصص على النحو التالي :

«• 80% من هذه المقاعد لحاملي شهادة البكالوريا شعبتي العلوم «الرياضية «أ» و«ب» أو شهادة معترف بمعادلتها ؛

«• 20% من هذه المقاعد لحاملي شهادة البكالوريا شعبة العلوم «التجريبية أو شهادة معترف بمعادلتها.

« - تخصص الفيزياء والكيمياء : .....

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يتمم الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

*

* *

الجدول الملحق المحددة فيه القاعدة الواجب اتباعها في التسجيل لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم

التخصصات في دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم	فروع وشعب البكالوريا	القواعد المطبقة
الرياضيات والفيزياء	- شعبة العلوم الرياضية «أ» - شعبة العلوم الرياضية «ب» - شعبة العلوم التجريبية	3 المعدل العام للرياضيات +2 المعدل العام للعلوم الفيزيائية +1 المعدل العام للغة الفرنسية 3 المعدل العام للرياضيات +2 المعدل العام للعلوم الفيزيائية +1 المعدل العام للغة الفرنسية
الفيزياء والكيمياء	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 651.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2003-2004 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا معاملاتها ومددها ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم السنة الجامعية 2003 - 2004 أيام 29 و30 و31 ماي و2 و3 و4 يونيو 2003 بأكادير والدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس والمحمدية ووجدة والرباط وطنجة وبني ملال وآسفي وباريس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المؤسسات	عدد المقاعد		
	الرياضيات	الفيزياء ـ الكيمياء	التقنيات
ـ المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.....	105	12	20
ـ المدرسة المحمدية للمهندسين.....	270	12	20
ـ المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك.....	80	04	20
ـ المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.....	100	10	15
ـ المدرسة الوطنية لربابنة الطائرات التابعة للخطوط الملكية المغربية.....	24	-	-
ـ المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية....	75	05	10
ـ المدرسة الوطنية العليا للإعلاميات وتحليل النظم.....	110	-	10
ـ معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (شعبة الطوبوغرافيا).....	8	-	-
ـ المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة.....	45	15	10
ـ المدرسة الملكية البحرية.....	19	-	-
ـ المدرسة الملكية الجوية.....	31	-	-
ـ المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.....	110	10	-

المادة الثالثة

يجب على المترشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة ملء بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والإمضاء عليها قبل 4 أبريل 2003 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

مديرية تكوين الأطر

35، شارع ابن سينا (ص ب : 707) الرباط ـ أكدال

ويتقدم المترشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية التي ستوافيهم ببطاقة الترشيح التي سيملؤونها وفق نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.244 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية لإعادة الهيكلة وإيواء قاطني دور الصفيح بسهب القايد بسلا المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) الصادر بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 21 نوفمبر 2001 إلى 21 يناير 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية لإعادة الهيكلة وإيواء قاطني دور الصفيح بسهب القايد بسلا المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	الوضعية القانونية للملك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
1	29110	«كوليط 4» الرسم العقاري رقم 20426/ راء (جزء)	فريد دنيال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة. فؤاد دنيال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة. نجاة دنيال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة. عزيز دنيال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة. مريم دنيال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة.
2	41450	«أمينة» الرسم العقاري رقم 20/41586 (جزء)	نعيمة اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. مارية اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. محمد اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. أمينة اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. فاطمة اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. السعيد اعمار بن عبد الله، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. سلمى اعمار بنت عبد الله، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. محمد رضا اعمار بن عبد الله، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. خالد اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. عبد اللطيف بلغازي، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. مينة بلغازي، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. مصطفى بلغازي، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. بناصر اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. بشرى اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. عبد الله اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. أسماء اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. ملاك اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. فؤاد اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة.
3	17465	«الراجي لطف الله» الرسم العقاري رقم 20/13185 (جزء)	حليمة العبدي بنت محمد، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. زهور الدمناتي بنت محمد، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. عائشة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. خديجة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. سارة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. ادريس حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. مليكة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. رشيدة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. حبيبة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. رقية حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. عبد الرحيم حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	الوضعية القانونية للملك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
3 (تابع)			يونس حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. بوشرى حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. حفصة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. فاطمة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. محمد حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. أحمد حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. البشير حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. أمينة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة.
5	3170	غير محفظ	ورثة الحاج عبد الله أعمار ومن معهم، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة.
6	3235	«راجي لطف الله» مطلب التحفيظ رقم 32519/ راء (جزء)	طالب التحفيظ الحاج عبد الله الجزار بن عبد الهادي بن محمد حجي. 1 ـ التعرضات البالغ عددها تسعون تعرضا الصادرة عن عدة أشخاص والمقيدة ضمن هذا الملك. 2 ـ التقييدات المودعة طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 12 أغسطس 1913 قصد تسجيلها بالرسم العقاري المراد تأسيسه فيما بعد والمتعلقة بالملك المذكور : أ) للعقد العدلي المؤرخ في 19 أبريل 1994 المشفوع بمطلب تقييد مؤرخ في 16 يونيو 1997 والمقيد بتاريخ 16 يونيو 1997 (كناش 8 عدد 466) مضمنه أن السيد الحاج عبد الله الجزار بن عبد الهادي بن محمد حجي طالب التحفيظ قد توفي فأحاط بإرثه : * زوجتاه : 1 ـ السيدة حليمة بنت محمد العبدي ؛ 2 ـ السيدة زهور بنت محمد الدمناتي. * أولاده من الأولى : 3 ـ عائشة، 4 ـ خديجة، 5 ـ سارة، 6 ـ ادريس، 7 ـ مليكة، 8 ـ رشيدة. * أولاده من الثانية : 9 ـ حبيبة، 10 ـ رقية، 11 ـ عبد الرحيم، 12 ـ يونس، 13 ـ بوشرى، 14 ـ حفصة. * أولاده من غيرهما : 15 ـ فاطمة، 16 ـ محمد، 17 ـ أحمد ، 18 ـ البشير. وبنته من غيرهن : 19 ـ أمينة. درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. وعليه فإن الملك المذكور يؤول للورثة المذكورين على الشياع بينهم وبنسبة 23 من 368 لكل أرملة و 28 من 368 لكل ابن و 14 من 368 لكل بنت. 3 ـ لعدة عقود عدلية وعرفية مقيدة ضمن هذا الملف والمتضمنة لبيع ستة وعشرين قطعة أرضية البالغ مساحتها الإجمالية واحد وعشرون آرا وثلاثة وثمانون سنتيارا (21 آ و 83 س) من طرف الورثة المذكورين أعلاه لفائدة عدة أشخاص وذلك قصد استخراجهم عن طريق الاقتطاع من الملك المذكور لتكوين أملاك جديدة.
7	1920	«بلاد بلكبير» الرسم العقاري رقم 20/2284 (جزء)	محمد بلكبير بن محمد بن محمد، شارع 6 نونبر، سانية بلكبير، تابريكت، سلا المدينة. ابو بكر بلكبير بن محمد بن محمد، شارع 6 نونبر، سانية بلكبير، تابريكت، سلا المدينة. عبد الجليل بلكبير بن محمد بن محمد، شارع 6 نونبر، سانية بلكبير، تابريكت، سلا المدينة. عبد الغفور بلكبير بن محمد بن محمد، بقعة بروشوينك، رقم 75، بطانة، سلا المدينة. فاطمة بلكبير بنت محمد بن محمد، زنقة مولاي علي الشريف، رقم 24، الرباط. مارية بلكبير بنت محمد بن محمد، زنقة مولاي علي الشريف، رقم 24، الرباط. نفيسة بلكبير بنت محمد بن محمد، شارع عبد الكريم الخطابي، رقم 17، الرباط. حياة بلكبير بنت محمد بن محمد، زنقة البوصيري، رقم 4، وجدة.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية.

المادة الرابعة. ـ يعهد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 720.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بتغيير القرار رقم 1672.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1672.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1672.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يعين الموظفون المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله

« .....

« ..... من لدن وزير الصحة من ميزانية وزارة الصحة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
مجموع تراب المملكة	مدير الأدوية والصيدلة	.....	.....
كذلك	مديرة المستشفيات والعلاجات المتنقلة	رئيس قسم المستعجلات والإسعافات بنفس المديرية	الخازن الجهوي بالرباط
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 784.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر المركزي لمصبرات مكناس «AICHA».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالصناعات المتعددة القطاعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة NM ISO17025 للمختبر المركزي لمصبرات مكناس «AICHA» الكائن بالحي الصناعي، عين السلوغي ـ ص.ب 217، مكناس لإجراء التجارب في الميادين التالية :

- المواد الذهنية ذات الأصل النباتي ؛
- المربى ومركز الطماطم.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 837.03 صادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «سيكا المغرب SIKA Maroc».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 14001 لشركة «سيكا المغرب SIKA Maroc»، فيما يخص أنشطة تصميم وإنتاج وتسويق منتجات كيماوية للبناء والصناعة، التي تزاولها بالمقر : 61، زنقة رفائيل ماريسكال، عين بورجة، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1915.01 الصادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) المتعلق بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «سيكا المغرب SIKA Maroc».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-507 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد مصطفى بوزيان - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «بن أحمد» (عمالة سطات) وأعلن على إثره انتخاب السادة العربي هرامي وعبد القادر العسولي وعبد الله أبو فارس أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 31 يناير و 3 و 13 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى من جهة أولى، أن غلاف محضر المكتب المركزي بلولاد وصل مفتوحا غير مشمع وتم تسجيل ذلك من طرف اللجنة الإقليمية بعمالة سطات في حينه ومن جهة ثانية، أن انتهاكات في العملية الانتخابية وقعت في جماعة مريزيك، وذلك باستمالة الأصوات إلى مرشح دون غيره عن طريق السلطة المحلية ومن جندهم المرشحون لإفساد عملية التصويت، ومن جهة ثالثة أن السلطة المحلية سمحت بتوزيع المال وأن ذلك تم في بعض المكاتب بواسطة أعوانها، وأن مرشحا قام بتوزيع المال بشكل ظاهر للعيان سواء بمركز سيدي حجاج أو بمركز مريزيك ؛

وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى محضر لجنة الإحصاء التابعة لإقليم سطات بخصوص الدوائر الانتخابية المحلية، أنه تضمن في خانة الملاحظات الإشارة إلى كون هذه اللجنة عاينت «أن رئيس المكتب المركزي لجماعة لولاد الدائرة الانتخابية المحلية بابن أحمد أدلى بمحضر المكتب المذكور داخل غلاف غير مختوم وغير موقع من طرفه ومن طرف أعضاء مكاتب التصويت » ؛

لكن، حيث إنه إذا كانت واقعة عدم ختم الغلاف المتضمن لمحضر المكتب المركزي لجماعة لولاد وعدم تذييله بالتوقيعات اللازمة صحيحة، فإنه يبين من الرجوع إلى المحاضر المودعة بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد، أن الأرقام المضمنة بمحضر المكتب المركزي المذكور، جاءت مطابقة تمام المطابقة لما تضمنته محاضر مكاتب التصويت التابعة له، على أن الطاعن ذاته لم يثبت بل ولم يدع أن الواقعة المذكورة كانت نتيجة مناورات تدليسية ؛

وحيث من جهة ثانية وثالثة، إن الطاعن لم يثبت ادعاءه تدخل السلطة المحلية في العملية الانتخابية في جماعة مريزيك ولا كونها سمحت بتوزيع المال في هذه الجماعة وجماعة سيدي حجاج وأن الإفادات التي أدلى بها دعما لهذين المأخذين، لا تكفي وحدها لإثبات ما ورد فيهما ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعملية الفرز وتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى من جهة أولى، أن مكاتب التصويت عرفت انتهاكات لمدونة الانتخابات بعلم رؤسائها وبتزكية «في غالب الأمر» من السلطة المحلية، نموذج ذلك المكتب رقم 13 التابع لمركز لولاد الذي شابت محضره، خاصة فيما يتعلق باللائحة الوطنية، تشطيبات وحذف وزيادة إما سلبا أو إيجابا لكل لائحة، فمثلا سجلت فيه بالأرقام 05 أصوات لفائدة إحدى اللوائح بينما سجلت لها بالحروف 26 وأن التشطيب تم بشكل واضح سواء فيما يخص الأرقام أو الحروف المسجلة، مما يعكس تلاعبا في تسجيل عدد الأصوات بجعل رقم 26 مكان 05 وقد امتد الأمر إلى كافة اللوائح المقدمة في هذه الدائرة الانتخابية، ومن جهة ثانية أنه في جماعة مكارطو قيادة المعاريف أولاد امحمد لم يتم فرز الأصوات بالمكتب الرئيسي الذي حددته السلطة المحلية، بل تم نقل هذه الصناديق إلى مركز ثلاثاء لولاد وإحصاء الأوراق المتضمنة بها، مما سهل إضافة أصوات إلى أحد المطعون في انتخابهم وأن الأمر يتعلق في الواقع باستمالة الناخبين إلى أحد المرشحين الذي يسكن داخل الدائرة الترابية لمركز ثلاثاء لولاد ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إن المآخذ المثار، المتعلق بما شاب المكتب 13 التابع لمركز لولاد من تشطيبات، يخص الدائرة الانتخابية الوطنية ولا علاقة له بالتالي بالدائرة الانتخابية المحلية بابن أحمد موضوع الطعن ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن الإفادة التي أدلى بها الطاعن دعما لادعائه نقل صناديق الاقتراع من جماعة مكارطو إلى مركز ثلاثاء لولاد وإحصاء الأوراق المتضمنة فيها، ليس من شأنها إثبات صحة ما ورد في الادعاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بعملية الفرز وتحرير المحاضر، غير جديرة بالاعتبار من وجه وغير مرتكزة على أساس صحيح من وجه آخر ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد مصطفى بوزيان الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «بن أحمد» (عمالة سطات) وأعلن على إثره انتخاب السادة العربي هرامي وعبد القادر العسولي وعبد الله أبو فارس أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة رقم 239.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتحديد خصائص البذلة الرسمية والشارات ولوازم التجهيز الخاصة بموظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

وزير الداخلية ،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، خصوصا المادتين 31 و 32 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 117 بتاريخ 23 مارس 1979 المتعلق بالقانون الداخلي واختصاصات هيئة رجال المطافئ ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يلزم موظفو الهيئة الوطنية للوقاية المدنية بارتداء البذلة الرسمية أثناء مزاولة مهامهم، ويتم تموينها من طرف الإدارة فقط.

المادة 2

تشتمل البذلة الرسمية على :

أ) بذلة التدخل : يعتبر ارتداء هذه البذلة من طرف المتدخل في العمليات (ذكرا أو أنثى) إلزاميا أثناء المناورات وفي عمليات الإغاثة والإنقاذ وتتكون من :

- خودة للتدخل، لونها أحمر، عليها صفيحة تحمل شارة الهيئة ؛
- كاغول وقائي (Cagoule de protection) ؛
- قميص (Polo) أزرق داكن، أكمامه قصيرة، وعليه شارة محدبة ومستطيلة الشكل على مستوى الكم الأيسر ؛
- قميص (Pull-over) صوفي أزرق داكن، طوقه صاعد يفتح ويغلق بمساعدة محبس ؛
- سترة التدخل (veste d'intervention) من ثوب، ذي لون أزرق داكن، عليها ضمادات (سبيبات) مستشعية صفراء ووصلتان كتفيتان، وتحمل هذه السترة على الجانب الأيمن شارة مستطيلة (11 سنتم x 7 سنتم) عمقها ذو لون أسود وحاشيتها مذهبة تحتوي بداخلها على شارة الهيئة مطرزة، وعلى مستوى الكم الأيسر ضمادة لاصقة بها شعار (6 سنتم x 5 سنتم) تخصص إما لحمل العلم المغربي ويكتب عليه في الجزء الأعلى «المغرب» باللغتين العربية والفرنسية وذلك في حالة التنقل خارج الحدود الوطنية، أو لتحديد صفة التخصص ؛
- سروال التدخل (pantalon d'intervention) من ثوب القنب أزرق داكن عليه ضمادات (سبيبات) مستشعية صفراء أسفل الركبتين ؛
- بزة التدخل (combinaison d'intervention) من ثوب القنب ذي لون أزرق داكن تحتوي على ضمادتين مستشعيتين، لونهما أصفر، إحداهما على مستوى الصدر والأخرى أسفل الركبتين، وتحمل هذه البزة على الجانب الأيمن شعارا مستطيل الشكل (11 سنتم x 7 سنتم)، عمقه ذو لون أسود وحاشيته مذهبة تحتوي بداخلها على شارة الهيئة مطرزة، وعلى مستوى الكم الأيسر ضمادة لاصقة بها شعار (6 سنتم x 5 سنتم) تخصص إما لحمل العلم المغربي ويكتب عليه في الجزء الأعلى «المغرب» باللغتين العربية والفرنسية وذلك في حالة التنقل خارج الحدود الوطنية، أو لتحديد صفة التخصص ؛
- حزام من نسيج القنب أزرق داكن عرضه 3 سنتم به حلقة معدنية مذهبة ؛
- جوارب من الصوف زرقاء داكنة ؛
- أحذية جلدية عالية (bottes en cuir) أو حذاء من نوع رانجرس (Rangers) ؛
- درع الفخذ (Cuissards) ؛
- سترة واقية (mi-cuisse) (veste de protection) بضمادتين مستشعيتين في الأسفل وعلى مستوى الصدر (dorso-ventrale) ؛
- حزام المناورة ذو لون أسود ؛
- قفازات واقية مع حامل القفازات (gants de protection avec porte gants) ؛
- مصباح فردي للعمل ؛
- كلاب البيطار (Tricoise ou polycoise) ؛
- المعدات واللوازم الخاصة حسب طبيعة ونوع التدخل خصوصا في حالات بيئة معادية (milieu hostile ou agressif) مائية، أو في حالة إنقاذ في وسط خطير.

ب) بذلة العمل : (Tenue de travail)

1 ـ الموظفون العمليون (ذكور وإناث) : بذلة كل الفصول :

- قبعة لينة من نوع KF بواقية أمامية من الثوب، لونها أزرق داكن، وعلى ناصيتها رمانة ذات لون مذهب بالنسبة للضباط، والمنشطين بالشؤون الاجتماعية، وذات لون أحمر وأصفر بالنسبة للمساعدين الأولين ماجور، والمساعدين الأولين، والمساعدين، والرقباء الأولين، والرقباء، وذات لون أحمر لأعوان الإغاثة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قميص قصير الأكمام (Tee-shirt) من القطن طوقه دائري، ولونه أزرق داكن ؛
- قميص من الصوف (Pull-over) أزرق داكن طوقه صاعد وقابل للثني بواسطة فتحة المحبس ؛
- مجموعة سترة وسروال أو بذلة التدخل (veste et pantalon d'intervention ou combinaison) ؛
- حزام من نسيج القنب أزرق بحلقة معدنية ذات لون ذهبي ؛
- حزام المناورة ؛
- أحذية جلدية عالية (bottes en cuir) أو حذاء من نوع رانجرس (Rangers) ؛
- درع الفخذ (Cuissards) ؛
- جوارب صوفية لونها أزرق داكن.

2 ـ الموظفون خارج الصف :

2 ـ 1 بذلة الشتاء :

• الموظفون الذكور :

- قبعة (casquette) بواقية أمامية صلبة سوداء وبها بطانة من الثوب نوع كاباردين (gabardine) قابلة للنزع ذات لون أزرق داكن، وشريط مخمل أسود بالنسبة للضباط، ومن نسيج ثوب أزرق بالنسبة لضباط الصف، وقبعة (calot) بالنسبة لأعوان الإغاثة، ذات لون أزرق داكن محاطة بخط أحمر وحامل شارات ؛
- قميص من الثوب أزرق فاتح (سماوي) ؛
- قميص (Pull-over) من الصوف أزرق داكن طوقه على شكل V- بوصلتين كتفيتين، وعلى مستوى الكم الأيسر شارة محدبة ومستطيلة الشكل ؛
- سروال من الثوب نوع كاباردين (gabardine) أزرق داكن حاشيته بخط أحمر بالنسبة للضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة ؛
- حزام من نسيج الكتان أزرق داكن ذي حلقة معدنية لونها ذهبي ؛
- جوارب سوداء ؛
- أحذية سوداء ذات خيوط ؛
- باركة (Parka) ذات لون أزرق داكن بضمادتين مستشعيتين ؛
- ربطة عنق سوداء ؛
- تبان للاستحمام.

• الموظفات الإناث :

- قبعة (Tricone) بشريط من ثوب أسود مخمل بالنسبة للضباط، و من ثوب أزرق بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة، ومن ثوب أحمر بالنسبة للمساعدات في الشؤون الاجتماعية وحامل شارات ؛
- قميص من نسيج الكتان لونه أزرق فاتح (سماوي) ؛
- قميص (Pull-over) أزرق داكن طوقه على شكل V بوصلتين كتفيتين وشارة محدبة ومستطيلة الشكل على مستوى الكم الأيسر ؛
- سروال من الثوب نوع كاباردين (gabardine) أزرق داكن حاشيته بخط أحمر بالنسبة للضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة والمنشطات في الشؤون الاجتماعية ؛
- حزام من نسيج الكتان أزرق داكن ذي حلقة معدنية مذهبة اللون ؛
- أحذية سوداء ؛
- جوارب سوداء ؛
- باركة (Parka) ذات لون أزرق داكن بضمادتين مستشعيتين ؛
- ربطة عنق سوداء.

2 ـ 2 بذلة الصيف :

• الموظفون الذكور :

- قبعة بواقية أمامية صلبة بطانتها من نسيج الكتان نوع التركال (Tergal) قابلة للنزع، لونها أزرق داكن بالنسبة للضباط وضباط الصف، وقبعة (calot) ذات لون أزرق داكن محاطة بخط أحمر بالنسبة لأعوان الإغاثة وحامل شارات ؛
- قميص من نسيج الكتان أزرق فاتح (سماوي) بأكمام طويلة ووصلتان كتفيتان ؛
- شارات مخصصة للطوق ؛
- شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛
- سروال من نسيج ثوب التركال أزرق داكن بالنسبة للضباط ؛
- سروال من نسيج ثوب التركال أزرق داكن، حاشيته بخط أحمر بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة ؛
- حزام جلدي أزرق داكن بحلقة قابلة للتعديل وبها شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛
- جوارب سوداء ؛
- أحذية سوداء بخيوط.

• الموظفات الإناث :

- قبعة (Tricone) بشريط من ثوب أسود مخمل بالنسبة للضباط، ومن ثوب أزرق بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة، ومن ثوب أحمر بالنسبة للمساعدات في الشؤون الاجتماعية وحامل شارات ؛
- قميص من ثوب الكتان أزرق فاتح (سماوي) بأكمام ووصلتان كتفيتان ؛
- شارات مخصصة للطوق ؛
- شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛
- تنورة (jupe) من ثوب الكتان نوع التركال (Tergal) أزرق داكن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- حزام جلدي أزرق داكن بحلقة قابلة للتعديل، عليها شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛
- أحذية سوداء ؛
- جوارب نصفية سوداء اللون.

وبصفة استثنائية، يسمح بارتداء بذلة العمل الزرقاء أو الوزرة البيضاء أو الزرقاء بالنسبة لبعض الوظائف التي يشغلها موظفو الهيئة خارج الصف.

ج) بذلة الرياضة :

تضم هذه البذلة :

- بذلة رياضية زرقاء بأشرطة حمراء على مستوى حاشيتي أكمام السترة والسروال ؛
- قماط أحمر للرياضة ؛
- سروال قصير أزرق داكن ؛
- قميص (Tee-shirt) أزرق داكن ؛
- جوارب الرياضة ؛
- أحذية الرياضة ؛
- تبان للسباحة ؛
- تبان للسباحة بالنسبة للموظفات الإناث (قطعة واحدة).

د) بذلة الاستعراض :

.الموظفون الذكور : الشتاء :

- قبعة (casquette) بواقية أمامية صلبة سوداء، بطانتها من الثوب نوع كاباردين (gabardine) قابلة للنزع، لونها أزرق داكن بالنسبة للضباط وضباط الصف، وقبعة (calot) بالنسبة لأعوان الإغاثة لونها أزرق داكن محاطة بخط أحمر وحامل شارات ؛
- قميص من الثوب أزرق فاتح (سماوي) ؛
- ربطة عنق سوداء ؛
- دراعة أو سترة (Vareuse) من ثوب كاباردين (gabardine) ذات لون أزرق داكن بوصلتين كتفيتين ؛
- سروال من الثوب نوع كاباردين (gabardine) ذو لون أزرق داكن بشريط جانبي مخمل أسود بالنسبة للضباط، وبحاشية خط أحمر بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة ؛
- حزام من نسيج الكتان أزرق داكن وبحلقة معدنية ذات لون مذهب ؛
- شارة الهيئة ؛
- شارات مخصصة للطوق ؛
- معطف من ثوب أزرق داكن بوصلتين كتفيتين بالنسبة للضباط ؛
- أنورة (Anorak) ذات لون أزرق داكن بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة ؛
- أحذية سوداء بخيوط ؛
- جوارب سوداء.

. الموظفات الإناث : الشتاء :

- قبعة (Tricone) بشريط من ثوب أسود مخمل بالنسبة للضباط، ومن ثوب أزرق بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة، ومن ثوب أحمر بالنسبة للمساعدات في الشؤون الاجتماعية وحامل شارات ؛
- سترة من الثوب نوع كاباردين (gabardine) ذات لون أزرق داكن، بوصلتين كتفيتين ؛
- سروال من الثوب نوع كاباردين (gabardine) ذو لون أزرق داكن بشريط جانبي مخمل أسود بالنسبة للضباط والمنشطين في الشؤون الاجتماعية، وبحاشية خط أحمر بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة ؛
- معطف ذي لون أزرق داكن بالنسبة للموظفات الضباط، يحمل وصلتان كتفيتان ؛
- أنورة (Anorak) لونها أزرق داكن بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة ؛
- قميص من الثوب لونه أزرق فاتح (سماوي) ؛
- ربطة عنق سوداء ؛
- حزام من الثوب لونه أزرق داكن ؛
- شارات مخصصة للطوق ؛
- شارة الهيئة ؛
- أحذية سوداء ؛
- جوارب سوداء.

.الموظفون الذكور : الصيف :

تماثل بذلة الصيف الخاصة بالموظفين خارج الصف.

.الموظفات الإناث : الصيف :

نفس بذلة الصيف الخاصة بالموظفات الإناث خارج الصف.

هـ) بذلة الحفلات :

.الموظفون الذكور : الشتاء :

نفس الملابس الخاصة ببذلة الاستعراض الشتوية :

- قميص أبيض من نسيج الكتان ؛
- ربطة عنق سوداء ؛
- قفازات بيضاء.

.الموظفات الإناث : الشتاء :

نفس الملابس الخاصة ببذلة الاستعراض الشتوية :

- قميص أبيض من نسيج الكتان ؛
- سروال من الثوب نوع كاباردين (gabardine) أزرق داكن ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ربطة عنق سوداء ؛
- قفازات بيضاء.

• **الموظفون الذكور : الصيف :**

نفس الملابس الخاصة بالبذلة الاستعراضية الصيفية ؛
- بطانة القبعة من ثوب التركال (Tergal) ذي لون أزرق داكن ؛
- دراعة (سترة) (vareuse) وسروال من ثوب التركال (Tergal) لونهما أزرق داكن بالنسبة للضباط ؛
- قميص أبيض من نسيج الكتان ؛
- ربطة عنق سوداء ؛
- قفازات بيضاء.

الموظفات الإناث : الصيف :

نفس الملابس الخاصة بالبذلة الاستعراضية الصيفية :
- قميص أبيض من نسيج الكتان ؛
- تنورة (jupe) وسترة (vareuse) بوصلتين كتفيتين من الثوب نوع التركال (Tergal) لونهما أزرق داكن بالنسبة للضباط ؛
- ربطة عنق سوداء ؛
- قفازات بيضاء.

• **الموظفون بالمصلحة الطبية : (Personnel Médical) :**

- بذلة التدخل ؛
- وزرة بيضاء ويكتب في الجانب الأيمن منها على مستوى الصدر «طبيب الوقاية المدنية».

• **الموظفون التقنيون :**

بزة العمل زرقاء (Combinaison).

• **معلمو السباحة الموسميون :**

- قبعة بواقية ذات لون أصفر.
- قميص أصفر قصير الأكمام (Tee-shirt) ؛
- سروال قصير أحمر ؛
- أحذية للرياضة ؛
- صفارة.

المادة 3

إن البذلة الرسمية للوقاية المدنية الآنف ذكرها تلازمها شارات الهيئة، والطوق وزينة الرأس والرتب المبينة في المواد التالية.

المادة 4

شارة الهيئة عبارة عن دويرة ذات لون برتقالي، تحمل بمركزها مثلثا متساوي الأضلاع ذي لون أزرق، يحفها على اليمين غصن الفلين وعلى اليسار غصن الزيتون ذهبيي اللون، فوقهما تاج ملكي مذهب، ومربوطين في القاعدة بنجمة خماسية مذهبة.

ينقش في شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية بداخل الدويرة بالحروف العربية وبلون مذهب على الشكل التالي :
- تحت التاج الملكي وعلى قمة المثلث الأزرق : الله ؛
- على شمال المثلث : الوطن ؛
- على يمين المثلث : الملك.

تكتب عبارة «الهيئة الوطنية للوقاية المدنية» بشكل محفور ومختزل فوق النجمة الخماسية وتحت المثلث الأزرق على شكل «هـ. و. و. م».

تعلق الشارة على سناد جلدي أسود موافق لها في الشكل، وتثبت بزر الجيب الأعلى الأيمن لبذلة الاستعراض والاحتفال وكذا البذلة الصيفية.

المادة 5

شارة الطوق حجمها 25 مم × 20 مم، عبارة عن سبيكة من تمبك لها برغي ولولب معدني ذهبي اللون، تثبت على طرفي طوق القميص أو على الأجزاء العليا لطوق الدراعة أو السترة.

تتألف هذه الشارة من :
- شارة معدنية ذهبية اللون يعلوها تاج وتتوسطها نجمة خماسية وشعلتين وراميتين.

المادة 6

تحتوي شارة كل من الخودة والقبعة (casquette) ذات الواقية الأمامية والقبعة (tricone) للمساعدات الاجتماعيات والقبعة (calot) للأعوان ذكورا وإناثا على :
- بالنسبة لأعوان الإغاثة : دويرة معدنية حجمها 39 مم × 37 مم عليها نجمة خماسية ذهبية اللون، تجويفها بلون أحمر ومحفوفة بغصنين من الدفلة (laurier) مذهبين ومربوطين في القاعدة ؛
- بالنسبة لضباط الصف : دويرة معدنية حجمها 39 مم × 37 مم عليها نجمة خماسية ذهبية اللون، وتجويفها بلون أحمر، ومحفوفة بغصنين من الدفلة (laurier) فضيي اللون ومربوطين في القاعدة.
- بالنسبة للضباط المأمورين والمنشطين في الشؤون الاجتماعية : دويرة معدنية من حجم 53 مم × 43 مم تمثل نجمة خماسية ذهبية اللون، تجويفها بلون أحمر ومحفوفة بأربعة أغصان من الدفلة (laurier) ذهبية اللون ومربوطة في القاعدة ؛
- بالنسبة للضباط السامين : دويرة معدنية من حجم 53 مم × 43 مم تمثل نجمة خماسية ذهبية اللون، تجويفها بلون أحمر، ومحفوفة بزوج من غصن الدفلة (laurier) مربوطين في القاعدة (الغصنين الداخليين بلون فضي والخارجيين بلون ذهبي).

تثبت الدويرات المعدنية السالفة الذكر على حامل الشارات للقبعات بواسطة مسمار مستدير ومسطح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تتكون أحزمة القبعات من :

- شريط فضي اللون مزين بضلوع، عرضه 14 مم بالنسبة لضباط الصف ؛

- شريط مذهب اللون ومزين بضلوع، عرضه 14 مم بالنسبة لرجال الوقاية المدنية (الضباط وضباط الصف السامون والمنشطون في الشؤون الاجتماعية).

تثبت هذه الشرائط بواسطة أزرار، قطرها 14 مم ذات تاج يلائم لونها.

المادة 8

أزرار بذلة الاستعراض والاحتفال نصف كروية محدبة الشكل، مذهبة اللون، عليها رسم تاج بارز، وبها كذلك تسمية «الوقاية المدنية» باللغة العربية.

المادة 9

الكتفيات مغلفة بنسيج ثوب مخمل أسود، ينتهي أسفلها بشريط من ثوب أحمر عرضه 3 مم، ما عدا كتفيات البذلة الخاصة بإطار المنشطين في الشؤون الاجتماعية والمغلفة بنسيج ثوب مخمل أبيض، ينتهي أسفلها بشريط من ثوب أحمر عرضه 3 مم.

تحمل هذه الكتفيات بأعلاها زرا ذهبيا قطره 14 مم ممثل فيه تاج بارز، يشد بلولب (برغي).

حاشية هذه الكتفيات مزينة بخط مذهب عرضه 3 مم بالنسبة للضباط السامين.

وصلتا بذلة التدخل وبذلة العمل لية ومن نسيج مخمل، لونهما أزرق داكن، ينتهي أسفلهما بشريط أحمر عرضه 3 مم.

المادة 10

توضع شارات رتب موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية على الكتفيات والكتفيات اللينة. وتحدد مميزاتها تبعا للرتب وسلالم الأجور حسب الجدول الآتي :

الإطار	الرتبة	السلم	شارة الرتبة
أعوان الإغاثة	عريف	4	شريطين من لون أحمر، عرض كل واحد منهما 7 مم موضوعين على شكل < متباعدين بينهما ب 3 مم.
	رقيب	5	شريطين مذهبين، عرض كل واحد منهما 7 مم موضوعين على شكل < متباعدين بينهما ب 3 مم.
	رقيب أول	6	ثلاث أشرطة مذهبة، عرض كل واحدة منها 7 مم موضوعين على شكل <، ومتباعدة ب 2 مم.
ضباط الصف	مساعد	7	نجمة خماسية معدنية فضية اللون وتجويفها فضي.
	مساعد أول	8	نجمة خماسية معدنية ذهبية اللون وتجويفها ذهبي.
	مساعد أول ماجور	9	نجمة خماسية معدنية مذهبة وشريط ذهبي اللون عرضه 3 مم.
الضباط المأمورون	ملازم	10 الرتبة الأولى	دويرة مذهبة، قطرها 22 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
	ملازم أول	10 الرتبة الثانية	دويرتان مذهبتان، قطر كل واحدة 22 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
	نقيب	10 الرتبة السادسة	ثلاث دويرات مذهبة، قطر كل واحدة 22 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
	رائد	11	دويرة بيضوية الشكل 34 x 25 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بزوج من غصن الدفلة مربوطين في القاعدة، فضيي اللون من الداخل وذهبيي اللون من الخارج.
الضباط السامون	مقدم	11 الرتبة السادسة	دويرة بيضوية الشكل 34 مم x 25 مم تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بزوج من غصن الدفلة مربوطين في القاعدة، فضيي اللون من الداخل وذهبيي اللون من الخارج، ودويرة ذهبية اللون قطرها 22 مم تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
	عقيد	خارج الإطار	دويرة بيضوية الشكل 34 مم x 25 مم تحمل زوجا من غصن الدفلة فضيي اللون من الداخل وذهبيي اللون من الخارج ودويرتان ذهبيتا اللون قطر كل واحدة منها 22 مم تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
المنشطون في الشؤون الاجتماعية		8 (ضباط إناث قسم 5)	دويرة ذهبية قطرها 22 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
		8 (ضباط إناث قسم 4)	دويرتان ذهبيتان قطر كل واحدة 22 مم، تحتوي كل واحدة منهما على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
المنشطون في الشؤون الاجتماعية الممتازون		9 (ضباط إناث قسم 3)	ثلاث دويرات ذهبية قطر كل واحدة 22 مم، تحتوي كل واحدة منها على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

تحدد شروط حمل وتوزيع وتجديد الأزياء والشارات والتجهيزات وكذا لائحة المستفيدين بقرار لوزير الداخلية.

المادة 12

توضع شارات التخصص للوقاية المدنية على الذراع الأيمن، وتوصف على النحو التالي :

تخصص	المواصفات
الإنقاذ تحت الأنقاض	شعار النسب شكل قياسه (7 x 5 سنتم) مثبت على ثوب أسود ذو خلفية ثلاثية الألوان، ممثل في وسط حلقة الإغاثة وصدر كلمة الوقاية المدنية ذي لون مذهب.
مروض كلاب	شعار النسب شكل قياسه (7x5 سنتم) متبث على ثوب أسود بشريط حاشية ذو لون أصفر مذهب وصورة لرأس كلب راعي ألماني ذات خلفية ثلاثية الألوان مكتوب عليها (Maître - chien).
الإنقاذ المائي	فوق قماش أزرق سماوي، مركب محاط بعوامة (Bouée) برتقالية اللون قطرها 8 سنتم.
معلم سباحة	شارة مستطيلة الشكل فوق قماش صوفي (5x7 سنتم).
الإنقاذ بالجبال	إنزال مصاب على نقالة بطائرة مروحية فوق سطح من الثلج، نبوث، بمعول، زلاجة، حبل تثبيت وشعار الوقاية المدنية.
NRBC ن - إ - ب - ك	شعار النسب دائري الشكل يمثل درة زرقاء على خلفية بيضاء مكتوب عليه : نووي - إشعاعي - بيولوجي - كيماوي.
طبيب	شعار من الثوب مطروز (75 x 100 مم) على خلفية بيضاء مع شارة الطبابة، وأوراق الدفلة (Laurier) مكتوب عليه (Protection Civile) بلون ذهبي.
مسعف	طريق منصوب عليها أشجار ومعلمة بإشارات ثنائية اللون على خلفية صفراء قطرها 7 سنتم مكتوب عليها عبارة «إغاثة طرقية» «Secours routier».
متزلجون	إغاثة في مناطق مغطاة بالثلوج، استعادة مصاب على نقالة بطائرة مروحية، زلاجة، حبل تثبيت وشارة الوقاية المدنية.

المادة 13.- تنسخ كل الأحكام المتعلقة بهذا المجال والمخالفة لمقتضيات هذا القرار.

المادة 14.- يسند إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 607.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بإحداث شعبة «نفساني - حركي» في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث شعبة «نفساني - حركي» (psychomotricien) في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

المادة الثانية

تفتح شعبة «نفساني - حركي» بمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.